

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٣) يوم الخميس ٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ - ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ (السنة الخامسة بعد المائة)

كليون جلالة الملك

كفضل حضرة صاحب جلالة هولانا الملك المعظم

فأذن إلى :

حضرة حسين رمزي أفندي قنصل مصر بمسبيليا

هي قبول وحمل :

كشان سان سوفير من درجة أوفيسيه الذي منحه من الحكومة اليونانية في سنة ١٩٣٤

كوانين . كراسيم . كارات ، الخ .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتمادين اضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

كحن كواد الأول ملك كصر

كقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صد عليه وأصدرناه :

كادة ١ - كيفض في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم "البعثات العلمية" اعتماد اضافي قدره ٣٥٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وخمسة جنيه) لاسعاف الطلبة الذين يدرسون على نفقاتهم الخاصة في الخارج .

كيرخذ هذا الاعتماد من اعتمادات القسم ٧ "وزارة المعارف العموميه" فرع ١ باب ٢

كشخص

قرار بالاستيلاء على أرض تزعت ملكيتها لانتاء مستشفى ناحية اقليت بمركز أسوان بمديرية أسوان .

قراران وزاريان بتخفيض أجرة قتل الورق ، المشمش الطازج بغير المستعمل على سكك حديد الحكومة .

قرار وازاري باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ الخاص بإجرة من أجور نقل كسب بذرة القطن على سكك حديد الحكومة لمدة ستة أشهر أخرى .

قرار بشأن موافق السيارات الممنعة للأجرة بالسويس .

قرار بشأن موقف عربات النقل والصندوق ببندر الدلتجات .

قرارات بشأن تحديد موافق السيارات ببندر الدلتجات وبنواس : اتياى البارود ، حوش عيسى ، أبو المظالمير .

قرارات بمر بانلاحة الباعة السريجة على بنادر مصصرة سمالوط وسمالوط ، الفشن ، بنى حزار ، الفكرية ، مناعه .

قرار بشأن موقف عربات النقل والصندوق ببندر مناعه .

قوانين بفتح اعتمادات اضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

قانون بتأجير قطن أرض من املاك الدولة بإيجار اسمي .

قانون باضافة مادة ال القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشرط ترطف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وناديبهم .

مرسوم خاص بتدابير متعلقة بالتنظيم فيما يخص بعض الشوارع بمدينة القاهرة .

قرار بالنهاء الاحتياطات الصحية للوقاية من مرض الحمى التيفودية ببندر كوم حسانه (بحيرة) .

قراران بالنهاء الاحتياطات الصحية للوقاية من مرض الجدري بتاحق أبو صير (بحيرة) ، القنارية (قنا) .

قرارات بالنهاء الاحتياطات الصحية للوقاية من مرض التيفوس ببعض النواحي .

قرار بتدب قاضين لمجلس بحاكم الجنايات - قرار بتدب قاض من محكمة المنيا الابتدائية الأهلية للاشتغال بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية في شهر أغسطس سنة ١٩٣٤

كالحق بهذا العدد :

مزاولة المالية - معلمة الأموال المقررة - جهوزات ادارية .

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة الورق الأهلية" .

جدول بأسماء اللماجات (الذوا الاول) في امتحان الكفاءة لتعليم الأول للعلماء سنة ١٩٣٣ التي تقر اعطائهم شهادة الكفاءة بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ رقم ٣٩٣٧

جدول ببيانات أسماء الآنسات التي تقر اعطائهم شهادة الكفاءة لتعليم الأول للعلماء بمقتضى القرار الوزاري رقم ٣٩٤٢ المؤرخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

* محضر الجلسة الخامسة والعشرين لمجلس الشيوخ المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ صفر سنة ١٣٥٣ (٢٨ مايو سنة ١٩٣٤) .

* محضر الجلسة الأربعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الأربعاء ٣ صفر سنة ١٣٥٣ (١٦ مايو سنة ١٩٣٤) .

* محضر الجلسة الحادية والأربعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الاثنين ٨ صفر سنة ١٣٥٣ (٢١ مايو سنة ١٩٣٤) .

* محضر الجلسة الثانية والأربعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٩ صفر سنة ١٣٥٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٣٤) .

* كفلاحظة - المرجو من يرغب من حضرات المشركون أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على اللحق المرص بهذا .

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٨٣٠٠ ج.م (ثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة جنيه) منه ١١٣٠٠ جنيه فى الفرع ١ - "الديوان العام ومصالح أخرى" و ١٧٠٠٠ جنيه فى الفرع ٢ - "البوليس" لسد التجاوز المنظور حصوله فيها .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول فرع ٢ - "البوليس" وفرع ٣ - "الخضر" من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - كل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
حسن هجرى محمود همى القيسى هبى الفتاح يحيى

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" باب أول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى الباب المذكور .

مادة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١٥ "البعثات العلمية" اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٠٠ ج.م (الذى جنيه) لتفقات أعضاء البعثات فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٣ - كل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
حسن هجرى محمد هسى القيسى هبى الفتاح يحيى

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "البريد" الباب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد اضافى بمبلغ ٣٣٣٦ ج.م (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثين جنيها) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - كل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
حسن هجرى إبراهيم همى هجرى هبى الفتاح يحيى